بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١١٩
بتاريـــخ :	١٠ / ٢ /٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٤١

السيد الدكتور/ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٠٥٤ المؤرخ ٢٠٠٦/٥/١٧ الموجه إلى إدارة الفتـــوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بشأن مدى إمكانيـــة ترســـية المناقصـــة المحدودة رقم (١٣) لعملية تطوير المتحف الرومانى على الشركة صاحبة العطاء الوحيد.

وحاصل واقعات الموضوع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن المجلس الأعلى للآثار طرح مناقصة محدودة لتطوير المتحف اليونانى الرومانى، تقدمت لها ثلاث شركات، وقد جاء أقـــل الأسعار بأكثر من القيمة التقديرية بنسبة ١ر٢% ، فتقدمت الشركة بخطاب يفيد التنـــازل عن نسبة الزيادة ليضحى العرض المقدم منها أقل من القيمة التقديرية. وارتأى السيد مستشار مجلس الدولة عضو لجنة البت عدم جواز الاعتداد بهذا التنازل لوروده بعد ذيـــوع القيمـــة التقديرية. ولما كان إلغاء المناقصة وإعادة الطرح يؤدى إلى زيادة الأسعار بنسبة قد تصـــل إلى ١٠٠% وذلك نظراً لتغير الأسعار خلال فترة عمل لجنة البت التى قاربت العام، إضـــافة إلى الخسائر التى تترتب على غلق المتحف أثناء فترة الطرح. لذلك طلبـــتم الإفـــادة بـــالرأى فى الموضوع من من إدارة الفتوى المختصة، التى قامت بعرضه علىاللجنة الثانية لقسم الفتـــوى التى قررت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٦/٩/١٣ إحالته للجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع للأهمية والعمومية.

وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ ورد لإدارة الفتوى المشار إليها، كتابكم رقم ٤٤٨٦ المؤرخ ٢٠٠٦/١١/١٢ متضمناً الإفادة بأن المجلس أسند تنفيذ المشروع المذكور إلى مجلس الدفاع الوطنى (جهة حكومية) حتى يتم البدء فى تطوير المتحف.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٧، الموافق ١٩ من محرم سنة ١٤٢٨ هـ ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلب إبداء الرأى يستوجب حفظ الموضوع.

ولما كان الثابت من الأوراق أن سيادتكم خطابتم إدارة الفتوى المختصة بالكتاب رقم ٤٤٨٦ المؤرخ ٢٠٠٦/١١/١٢ المشار إليه، والذى تضمن أن المجلس الأعلى للآثار اتخذ الإجراءات اللازمة لإسناد المشروع إلى مجلس الدفاع الوطنى (جهة حكومية) حتى يتم البدء الفعلى فى تطوير المتحف، الأمر الذى يكشف عن عدول المجلس عن طلب إبداء الرأى القانونى فى شأن هذا الموضوع، مما يستوجب حفظه.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٠/ ٢ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

زينب//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة